جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الأحكام الفقهية المتعلقة بالحقوق المائية في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . هاجر محمد نجيب محمد عليوة

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م

الأحكام الفقهية المتعلقة بالحقوق المائية في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . هاجر محمد نجيب محمد عليوة

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحقوق المائية في الفقه الاسلامي ، وكان أهم ما توصلت اليه الدراسة ما يلي :

للشريعة الإسلامية السبق في تعزيز الأمن المائي والتوعية بأساليب استخدام المياه الصحيحة والمستدامه، فقبل اليوم بأكثر من ألف وأربعمائة عام وضعت القواعد والتشريعات التي تضمن حمايته والعناية به ،وجعلت صيانته بعيداً عن أدق الملوثات وأصغرها من التعاليم الثابتة الراسخة في فكر الإنسان وثقافته، كما وضعت الحلول للأزمات ، وبينت حكم كل من الماء الملوث بطاهر ، والملوث بنجس ، والماء الملوث فيزيائياً وكيميائياً ،وحكم تنقية مياة الصرف الصحي ،ونحوه بوسائل التنقية الحديثة، كما تبين من تلك الدراسة حماية الشريعة الماء من خطر الاستنزاف إذ جعلت ترشيد استخدام المياه قيمة حضارية ثابتة في كل الأمكنة والأزمنة، بوضع الأسس التي تعمل على ترشيده كماً وكيفاً ، أيضا: تطرقت الدراسة

إلى تصنيف فئات المياه من حيث الانتفاع بها، وحقوق الناس في المياه ووضعت قواعد لتوزيعه بشكل قل نظيره في أي قانون دولي تفادياً للهدر المائي ،والتي من أهمها: قاعدة الأعلى فالأعلى وقاعدة : عدم الاضرار بالمياه والتعاون في حمايتها وهو ما يسهم في التعاون في الاستفادة من المياة المشتركة وفي فض المنازعات ، ومدى مشروعية تملكه أو بيعه وضوابط ذلك في الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الحقوق المائية ،الفقه الإسلامي.

Enhancing Water Security Among Communities And Peoples (Comparative Jurisprudence Study)

Hajar Muhammad Najib Muhammad Aliwah
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: Hagar_Mohamed@azhar.edu.eg

Abstract :

The study aims to shed light on the jurisprudential provisions related to water rights in Islamic jurisprudence. The most important findings of the study were as follows: Islamic law has precedence in enhancing water security and raising awareness of the correct and sustainable methods of using water. More than fourteen hundred years ago, it established rules and legislation that guarantee its protection and care, and made its maintenance away from the most minute and smallest pollutants one of the fixed teachings rooted in human thought and culture. It also established solutions to crises, and clarified the ruling on water that is purely polluted, polluted with impurities, and physically and chemically polluted water, and the ruling on purifying sewage water, and the like, using modern purification methods. The study also showed that Islamic law protects water from the risk of depletion, as it made rationalizing the use of water a fixed civilizational value in all places and times, by establishing the foundations that work to rationalize it in terms of quantity and quality. Also, the study addressed the classification of water categories in terms of its use, and people's rights to water, and established rules for its distribution in a manner that is unparalleled in any international law, in order to avoid For water waste, the most important of which are: the rule of the highest, the highest, and the rule of not harming water and cooperation in protecting it, which contributes to cooperation in benefiting from shared water and in resolving disputes, and the extent of the legitimacy of owning or selling it and the controls for that in Islamic law.

Keywords: Jurisprudential Rulings, Water Rights, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

شاءت إرادة الله تعالى أن تسلم للإنسان الخلافة في الأرض قال الله تعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...**﴾[1] ومنذ أن جعله الله تعالى خليفة،هيأ له أسباب الحياة في الأرض، ووضحت له الشريعة الإسلامية كيف يتعايش ويتفاعل مع الكون ، ويُفيد ويستفيد ، وجعلت من أهم مهماته فيها البناء والاصلاح والحفاظ على كل مواردها،فهي مسؤولية عظيمة،واستخلاف للاختبار، استخلاف مشروط بأداء المهمة العظمى ،والأمانة التي تحملها ، فإعمار الكون أمانة، والمحافظة على موارده _والتي منها الماء_ هدف ،والتعبد لله تعالى فيه غاية[2]، ولئن كان الاهتمام العالمي بالأمن المائي[3] ظاهرة حديثة، فإن الشريعة الإسلامية اهتمت

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٣٠ .

(٢)د. وهبة الزحيلي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ط٢دار الفكر المعاصر - دمشق، ١٤١٨ هـ) ١/ ١٢٥ بتصرف .

(٣) الأمن المائي:يقصد به أن يكون لكل شخص مصدر مائي يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب حتى يتمكن من أن يعيش حياة كريمة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الانتاج ،كما يعني المحافظة على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها ، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة ، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها . محمد زنبوعه: الأمن المائي العربي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد٢٣، العدد١، سنة٢٠٠٧، ص١٧٧، الأمم المتحدة : تقرير التنمية الإنسانية لسنة ٢٠٠٦م.

برعايته بكافة أشكال الرعاية، وسبقت كل النظريات والدعاوى في ذلك أيما سبق .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يلي :

١ـ إن مسألة الأمن المائي في حياتنا المعاصرة مسألة هامة تطرح نفسها بإلحاح ، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحضارية تتطلب وفرة المياه، والصراع يحتد بشكل ملفت على هذا المورد النفيس،ويحتاج الأمر إلى دراسة فقه الشريعة الوارد بشأنه ،فإنها تمثل ثروة كبيرة النفع ، عظيمة القدْر، نغترف من نبعها الفياض الذي لا ينضب أبدا حلولاً ليس لها مثيل ولا نظير على مر التاريخ .

٢ـ تصحيح نظرة بعض المعاصرين إلى الشريعة الإسلامية : على أنها تمثل تراثـًا لا حاجة له في الواقع المعاصر ، ولا ارتباط له بالتقدم التكنولوجي ؛ إذ الجهل بالتراث ، وعدم إيضاحه للناس أدى إلى هذه النظرة غير الصائبة .

٣ ـ أنها تجمع آراء الفقهاء المنثورة في ثنايا كتبهم تحت موضوع واحد مع أدلتها وبيان الرأي الراجح منها .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي :

تجلية الأحكام الفقهية الواردة بشأن استغلال الموارد المائية والمحافظة عليها؛ بهدف الاستفادة منه للحصول على الأمن المائي اليوم وغداً وبعد غد_بأمر الله

تعالى_، لاسيما ونحن في عصرناهذا في أمس الحاجة إليه مع استفحال مشكلة التعامل غيرالسليم والمفرط مع ذلك المورد المائي العظيم.

إشكالية الدراسة :

يمكن تحديد إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الآتي :

ـ ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالحقوق المائية في الفقه الاسلامي ؟

ـ ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي عدة أسألة فرعية ، منها :

ـ ما حكم استعمال الماء المتغير بالمطهرات والأدوية ،وكذا المتغير بصدأ الخزانات والأنابيب ؟

ـ ما حكم استعمال مياة البحار والأنهار إذا خالطتها مياه الصرف الصحي أو لوثت فيزيائيـًا وكيميائيـًا ؟

ـ هل يجوز استعمال الماء الملوث اذا عُولج معالجةً كليةً، في العبادات، والعادات ؟

ـ هل يجوز تملك مياة الأنهار الكبيرة أو الصغيرة ، وكذا ماء العيون والآبار ؟

تلك المشاكل التي أرقت المجتمعات وأقضت مضاجع الباحثين والعلماء، فوجدت من الأهمية بمكان أن أبرز موقف الشريعة الإسلامية من حل تلك المشاكل، وأبين أيضـًا موقفها من تقسيم المياه تفاديـًا للهدر المائي ، وقطعـًا لدابر ما قد يحدث من خلاف بين الناس .

أهم الدراسات السابقة :

١ـ موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه: للباحثة مريم محمد الظفيري، رسالة دكتوراه مطبوعه بمركز جمعة المتجد للثقافة والتراث ـ دبي ،وهي رسالة قيمة إلا أنها لم تتناول في دراستها موضوع تقسيم المياه والقواعد المتعلقه بذلك.

٢ـ أحكام الأنهار والينابيع في الفقه الإسلامي : للباحث محمد أيمن الخطيب، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة دمشق ، وهي رسالة قيمة إلا أنه لم يفصل في دراسته مسألة حل النزاعات .

٣ـ حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية ، موزة ،صفاء، ،رسالة ماجستير في كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦م ، وهي دراسة جيدة إلا أنها لم تتناول في دراستها موضوع تقسيم المياه والقواعد المتعلقه بذلك .

٤ـ أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي: للباحث عبد الأمير كاظم، كتاب مطبوع ، وهي دراسة جيدة في الموضوع ، إلا أنها اقتصرت على القانون الدولى والمنازعات على الأنهار الدولية .

المنهج المتبع في البحث:

يخضع منهج البحث إلى طبيعة الموضوع المدروس؛نظراً لتنوع الدراسة،مابين المنهج الوصفي التحليلي،والمنهج الاستقرائي ،والمنهج المقارن:وتتلخص طريقة البحث عمومـًا فيما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلي مواضعها من القرآن الكريم مع بيان وجه الدلالة منها، أيضـًا تخريج الأحاديث والآثار تخريجا علميا:من صحيح البخاري،ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبو داود، ثم سنن الترمذي ، ثم سنن النسائي ، ثم سنن ابن ماجة، ثم موطأ الإمام مالك،ثم مسند الإمام أحمد،مع ذكر وجه الدلالة من الأحاديث والآثار مستعينةً في ذلك بكتب التخريج .

٢- عرض أقوال الفقهاء في المسألة ونقلها من كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب، والاشارة للمصادر والمراجع في الهامش .

خطة البحث:

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمه ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث، وخاتمه ، ومراجع، وفهارس :

- **المقدمة : اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، اشكالياته والدراسات السابقة والمنهج المتبع فيه .**
- **التمهيد : التعريف بمفردات البحث .**
- **المبحث الأول : الأمن المائي ضد خطر التلوث ، وفيه ثلاثة مطالب :**
  - المطلب الأول: التلوث المائي ، أسبابه ، وآثاره .
  - المطلب الثاني: حماية الشريعة للماء من خطر التلوث .
  - المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء الملوث .
    - ماء ملوث بطاهر (طحالب وطين ، ولبن وصابون ونحوهم).
    - ماء ملوث بنجس (مياه الصرف الصحي ونحوها)
    - ماء ملوث فيزيائيـًا وكيميائيـًا .
    - تطهير الماء الملوث .
- **المبحث الثاني : الأمن المائي ضد خطر الاستنزاف ، وفيه مطلبين :**
  - المطلب الأول: استنزاف المياه ، وآثاره .
  - المطلب الثاني: حماية الشريعة للماء من خطر الاستنزاف .

❖ **المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الماء(توزيع المياه بشكل قل نظيره في أي قانون دولي تفاديًا للهدر المائي)** .

- ماء الأنهار العظيمة والبحار والمحيطات .
- الماء المحرز في الأواني والأنابيب .
- ماء الأنهار الصغيرة، وكذا ماء العيون والآبار غير المملوكة .
- ماء الأنهار الصغيرة ، وكذا ماء العيون والآبار المملوكة لبعض الناس .

❖ **أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته .**

❖ **ثم الفهارس (المصادر والمراجع:مرتبة على حروف المعجم) ثم فهارس البحث.**

وبعد فإن هذا جهد المُقِل ، فإن كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله تعالى مما زَّل به القلم ، أو شذ به الفكر ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في التعريف بمفردات البحث

الأحكام الفقهية :

أولاً: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا:

الأحكام في اللغة: جمع حكم، وهو المنع[1].

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتصاء، أو التخيير، أو الوضع[2].

أما الحكم المراد هنا فهو: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[3]؛ لأن الأحكام المذكورة في هذا البحث ليست هي ذاتُ خطاب الله، وإنما هي إسناد أحد الألفاظ الخمسة _ الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم _ إلى المسائل المذكورة في هذا البحث حسب اجتهاد الباحث.

ثانيًا: تعريف الفقهية لغة واصطلاحًا:

الفقهية نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: الفهم[4]،ويأتي بمعنى إدراك الشيء والعلم

---

(١) مقاييس اللغة، مادة : حكم، ص ٢٥٨ .

(٢) الطوفي: شرح مختصر الروضة(١/ ٢٤٧).

(٣) د. يعقوب الباحسين :أصول الفقه (الحد والموضوع والغاية) ص ٧٣ _ ٧٩، عبد العزيز الربيعة :علم أصول الفقه ص ٤٣ _ ٤٤.

(٤) لسان العرب، مادة: فقه (١٣/ ٥٢٢).

به.. ثم اختص بذلك علم الشريعة[١]؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[٢].

والفقه في اصطلاح الأصوليين هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣] .

وفي اصطلاح الفقهاء: مجموع الأحكام والمسائل الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة، وما استنبط منهما ،ويطلق أيضاً على حفظ هذه المسائل وأحكامها[٤] .

الحقوق المائية :

أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة : يطلق ويراد به أمور كثيره : فيطلق على : القرآن، ضد الباطل ، العدل ، الموجود الثابت ، الإسلام ، الصدق ، والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة، وأصله في اللغة: المطابقة والموافقة[٥] ، فالحق مصدر حقّ الشيء يحق إذا ثبت ووجب واستقر[٦].

---

(١) مقاييس اللغة مادة: فقه، ص ٧٩٤.

(٢) لسان العرب، مادة: فقه (١٣/ ٥٢٢).

(٣) الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠.

(٤) موسوعة الفقه الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر (١/ ١١_ ١٢)، محمد شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٠.

(٥) لسان العرب مادة (حق) ١٠ / ٤٩ ، القاموس المحيط، مادة (حق)، ص (١١٢٩).

(٦) أحمد بن يوسف الحلبي: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١/ ٥٠٣).

وفي اصطلاح الفقهاء:

عُرف بتعريفات متعددة كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق[1] ، وأكثر الفقهاء المتقدمين لم يضعوا للحقِّ تعريفـًا اصطلاحيًّـًا ؛ نظراً لشيوعه عندهم ووضوحه، بحيث لا يحتاج إلى تعريفٍ خاصٍّ ، وأمَّا المعاصرون من أهل العلم فقد اختلفت وجهاتهم في تحديد معنى الحقِّ في الاصطلاح ؛ فمنهم من عرَّف الحقَّ على أنَّه مصلحة ثابتة شرعـًا للفرد أو الجماعة، ومنهم من عرَّفه على أنَّه اختصاص يُقَرِّر به الشرع سلطةً على شيءٍ ، ومنهم من عرَّفه انطلاقـًا من المعنى اللغوي ، وهو الثبوت والوجوب .

ونظراً لكثرة تعريفات الحقِّ في اصطلاح أهل العلم، وما قد يرد عليها من ملاحظات وانتقادات يطول الكلام بذكرها ؛ فإنَّ تعريف الحقِّ الاصطلاحيِّ المختار هو :

اختصاص ثابت شرعـًا، يقتضي سلطةً أو تكليفـًا لله تعالى على عباده، أو لشخصٍ على غيره[2] .

ومن خلال هذا التعريف للحقِّ اصطلاحـًا يتَّضح أنَّ الحقَّ علاقة شرعية، وهذه العلاقة ليست إلاَّ اختصاصَ صاحب الحقِّ بمحلِّ الحقِّ، اختصاصـًا يقتضي

---

(١) د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٤٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ) .

(٢) د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٩٣-١٠٣) .

المصلحة في ثبوت السلطة أو التكليف على الشيء[١].

ثانيـًا : تعريف الحق المائي :

ويراد بالحق المائي : أن لكل شخص الحق في الحصول كمية كافية من مياه الشرب المأمونه للاستخدامات الشخصية ، باعتباره من حقوق الانسان الأساسيه[٢].

(١) د . ناصر بن مشري الغامدي: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ١/ ٢٢ .

(٢) منظمة الصحة العالمية : الحق في المياه / صحيفة الوقائع رقم ٣٥ ، ص٣، September 2012 .

المبحث الأول

الأمن المائي ضد خطر التلوث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التلوث المائي ، أسبابه ، وآثاره

التلوث المائي: هو كل تغير حسي أو بيولوجي أو كيميائي في نوعية المياه ،يكون بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ، يؤثر سلباً على حياة الكائنات أو يعوق الأنشطة المائية[1] .

أسبابه : هناك أسباباً متعددة لتلوث المياه، بعضها أسباباً طبيعية مثل الطحالب والأتربة والعواصف، والبعض الآخر_وهو الأهم _أسباب من فعل الإنسان،يمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام :

الأول : **تلوث كيميائي**: وينتج هذا التلوث غالباً عن ازدياد الأنشطة الصناعية بالقرب من المسطحات المائية ، مما يؤدي إلى تسرب المواد الكيميائية المختلفة إليها .

الثاني: **تلوث فيزيائي** : الناتج عن ارتفاع درجة حرارة المياه والذي يكون في غالب الأحوال نتيجة صب مياة تبريد المصانع والمفاعلات النووية القريبة من المسطحات المائية في هذه المسطحات .

الثالث: **تلوث بيولوجي** : وينتج عن ازدياد الكائنات الحية الدقيقة المسببة

---

(١) أحمد العنزاوي : حماية البيئة في أحكام الشريعة الاسلامية(ط١ دار اقرأ –دمشق–سوريا) ص٥٠.

للأمراض ، مثل البكتريا والفيروسات والطفيليات ، والتي تنتج عن اختلاط فضلات الانسان والحيوان بالماء .

الرابع: تلوث إشعاعي : وينتج عن طريق التسرب الاشعاعي من المفاعلات النووية[١] .

آثاره :

إن تلوث الماء بأي ملوث من تلك الملوثات يؤثر سلباً على جميع الكائنات الحية، فتلوثه مثلاً بمخلفات المصانع وناقلات البترول من زيوت وشحوم وكيماويات يؤدي إلى تسمم الكائنات البحرية وإلحاق الأذى بالإنسان الذي يتناولها ؛ إذ تشكل تلك المخلفات طبقة زيتية فوق الماء تقوم بامتصاص الأكسجين من الماء (حيث يستهلك الطن الواحد من البترول:الأكسجين الموجود في ٥٠ ألف م٣ من الماء) ومن ثم تتسمم وتموت: بعد أن كان يستفيد منها الإنسان إما بذاتها أو بما توفره له من أوكسجين (حيث توفر تلك الكائنات الحية ٧٠٪ من الأكسجين اللازم للحياة على سطح الكرة الأرضية)[٢]،أيضاً يسبب تلوث المياه بالصرف الصحي: انتشار

(١)موزة ،صفاء، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير في كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦م ، ص١٤٦ ،وهبي،صالح محمود، البيئة من منظور إسلامي(ط١ دار الفكر، دمشق ٢٠٠٤م) ص٧٣ بتصرف .

(٢)فرج صالح الهريش : جرائم تلويث البيئة(ط١ دار النهضة العربية _القاهرة) ص٤١ .

الجراثيم والطفيليات والإصابة بالأمراض المستعصية كالبلهارسيا والدودة الكبدية والإنكلستوما، واختلال التوازن البيئي، فينعكس سلبًا على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي،والرقي الحضاري بالعبادوالبلاد،وهذا هو ما حذرت منه الشريعة الإسلامية ،وحرصت على البعد كل البعدعن كل أسبابه ووسائله[1].

المطلب الثاني: حماية الشريعة للماء من خطر التلوث

تَزْخُر شريعتنا الغراء بنصوص كثيرة تحث على حماية الماء من التلوث، وتُوجِبُ المحافظة عليه، منها:

١- **نهى النبيﷺ عن التبول والتغوط في الماء الجاري منه والراكد** :فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ[2] الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[3]، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي**»[4]، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ:**

---

(١)إبراهيم أبوالعدس: المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الاسلامي، جامعة آل البيت،٢٠٠٧م، ص٩٨، عطية أحمد ضياء الدين، مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة، جامعة الأزهر، رابطة الجامعات الإسلامية ١٩٩٩م ص١١، محمد مصطفى: اقتصاديات الموارد المائية، رؤية شاملة لإدارة المياه (ط١مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية) ص٥٧ بتصرف.

(٢)الماء الدائم هو الراكد . النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط٢دار إحياء التراث العربي - بيروت١٣٩٢هـ)٣/ ١٨٧ .

(٣)متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الوُضُوءِ باب البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ رقم ٢٣٩ ١/ ٥٧ ، مسلم في صحيحه كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ رقم ٢٨٢ ١/ ٢٣٥ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم رقم ١٧٤٩ ٢/ ٢٠٨، قال المنذري:إسناده جيد ،قال الهيثمي: رجاله ثقات،عبد الرؤوف الحدادي،فيض القدير(ط١المكتبة التجارية الكبرى-مصر١٣٥٦ هـ) رقم ٩٥٢٢ ٦/ ٣٤١، الترغيب ١/ ٨٤ ، مجمع الزوائد ١/ ٤٨٣ رقم ٩٩٨ .

الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[١]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ "[٢] .

فقه الأحاديث: وقد أفادت الأحاديث النبوية: أن التبول والتغوط في الماء الجاري منه والراكد مذموم قبيح منهي عنه، على خلاف بين الفقهاء في كونه محرماً أو مكروهاً والكراهة تحريميه أو تنزيهيه ، وإن اتفقت كلمتهم على أنه منهي عنه،فهذا توجيه نبوي عظيم ،بأن تبقى موارد المياه جميعها نظيفة نقية بعيدة عن كل أذى، وقد أفاد ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري الماء،والحفاظ عليها من أن ينالها أي ملوث من الملوثات[٣].

---

(١)«الموارد»:مجاري الماء.مجدالدين أبو السعادات:جامع الأصول في أحاديث الرسول(ط١مكتبة الحلواني١٩٧١م)٧/ ١١٦

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المواضع التي نُهي عن البول فيها رقم ٢٦ ١/ ٢١، الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه رقم٥٩٤ ١/ ٢٧٣ ، وفي قول الحاكم نظر: فإن في إسناده انقطاع ،وجهالة لبعض مسنديه (أبو السعادات :جامع الأصول٧/ ١١٦)،وإنما هو حسن لغيره، يشهد له حديث مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ : اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ، ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الإِيمَانِ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم ٥٣٩ ١/ ١٥٥.

(٣)النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣/ ١٨٧ ، محمد الخطيب: تعاليم الإسلام في النظافة والصحة وتأثيرها على الفرد والمجمع المسلم ص٤٥ ، د/ محمد عيد الصاحب: النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٧٩، ٤٨٠ ، محمد الصديقي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(ط٤دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٢٥هـ) ٤/ ٥٩٢ .

٢- **نهي النبيﷺ عن كل ما يؤدي إلى تغير إحدى صفات الماء** ، ولو كان قليلاً لا يُرى بالعين المجردة:فعن أَبِي قَتَادَةَ،رضي الله عنه قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ..."**[١] ،وعَنْ جَابِرٍرضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**"[٣] .

فقه الأحاديث : وقد أفادت الأحاديث النبوية الشريفة: الأمر[٤] بالمحافظة على الماء نظيفـًا بعيداً عن أي ملوث من الملوثات ، وإن كان صغيراً دقيقـًا لا يُرى بالعين ، وقد ثبت حديثـًا أن النفخ أو التنفس في الإناء ينقل بعض البكتريا (Helicobacter pylori) والتي تعيش في الفم إلى الماء ، أيضـًا هناك الكثير من الطفيليات التي تتخذ من الهواء محيطـًا جيداً للعدوى متخذةً من الوسط المائي إحدى طرق انتقالها من خلال تلويث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم١٥٣ ١/ ٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء رقم ٢٠١٤ ٣/ ١٥٩٦ .

(٣)متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا رقم ١٦٢ ١/ ٤٣ ، مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا رقم٢٧٨ ١/ ٢٣٣ .

(٤) والأمر هنا للندب وليس للوجوب. علاء الدين المرداوي:التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (ط١مكتبة الرشد - السعودية / الرياض١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)٥/ ٢١٩٩ .

المياه بها ،ومن ثم انتقالها إلى مضيف آخر فتحصل الإصابة بالأمراض كالتيفوئيد ونحوه ، وبذلك يكون رَسُولَ اللهِ ﷺ هو الواضع الأول لقواعد حفظ الصحة بالاحتراز من عدوى الأوبئة والأمراض المعدية.

وتكون تعاليم الإسلام الآمرة بصيانة الماء بعيداً عن أدق الملوثات وأصغرها _فضلاً عن كبيرها وخطيرها_ من التعاليم الثابتة والراسخة في فكر وثقافة الإنسان، فهو أسلوب حياة يلتزم به المسلم عبادة لله وطاعة لأوامره ، وهي توجيهات نبوية عظيمة ، تتجه بإيجابية إلى سلوك الإنسان لتكيفه وفق نظرة شاملة ، وتربية خلقية وإيمانية ، تجاه المياه لتجعل كل أفعاله وسلوكياته هادفة إلى المحافظة على المياه ، وما تلك الأمراض التي ظهرت فينا _ كالكوليرا ، والديدان المستديرة ، والالتهاب الكبدي الوبائي _ والتي لم تكن في أسلافنا إلا نتيجة حتمية لإهمال تلك التوجيهات الربانية الوقائية [1] .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء الملوث

ماء ملوث بطاهر (طحالب وطين ، ولبن وصابون ونحوهم) :

والأصل في تلك المسألة حديث أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: **سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ،**

(١)د/ الشحات ابراهيم: البيئة في الاسلام(ط دار النهضة _القاهرة) ص١٠١ -١٠٣ بتصرف.

الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[1] ،وحديث أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهِ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»[2] ،وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ... بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**"[3] .

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر- ولم يتغير به – فهو طاهر مطهر، لأنه باقٍ على أصله، كما اتفقوا[4] على أن الماء إذا خالطه طاهر

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم ٨٣ ١/ ٢١ ، الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم٦٩ ١/ ١٠٠ ، قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح وتعقبه ابن عبد البر: بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر - مع ذلك - بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قال البيهقي في خلافياته: وإنما لم يخرجه الشيخان في صحيحهما لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ، وقد صححه ابن حجر فالحديث صحيح جليل، مروي من طرق كثيرة . ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ط١مؤسسة قرطبة - مصر١٤١٦هـ)١/ ٨-١٢ ، ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير(ط١دار الهجرة - الرياض-السعودية) ١٤٢٥هـ١/ ٣٤٨ .

(٢)أخرجه النسائي في سننه كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ ذِكْرِ الِاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا رقم ٢٤٠ ١/ ١٣١ ، ابن ماجة في سننه كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ رقم٣٧٨ ١/ ١٣٤ ، وهو حديث حسن بطرقه . ابن الأثير في جامع الأصول رقم٥٠٤٢ ٧/ ٧٦.

(٣)متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر رقم ١٢٥٣ ٢/ ٧٣ ، مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في غسل الميت رقم ٩٣٩ ٢/ ٦٤٦ .

(٤)سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي :النهر الفائق شرح كنز الدقائق(ط١دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ)١/ ٧١، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط٤مصطفى البابي الحلبي ، مصر١٣٩٥هـ)١/ ٢٧ ، الماوردي علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ط١دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ)١/ ٤٦ ، ابن قدامة المقدسي: المغني (ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ١/ ٧ .

مما لا ينفك عنه غالبا أو لا يمكن الاحتراز منه – كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء، وأوراق الأشجار التي تسقط في الماء أو تحملها الريح فتلقيها فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه – فتغير به الماء ، فإنه يكون طاهر في نفسه مطهر لغيره، لقولهﷺ : **"هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ"**[١] ، ولأنه يشق التحرز منه ، كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه – كصابون ولبن وعجين – فتغير به أحد أوصافه ، وغلب عليه حتى أخرجه عن اسم الماء المطلق أنه طاهر غيرمطهر[٢]، أما إن تغير به أحد أوصافه ،ولكن لم يغلب عليه ،فقد اختلفوا في حكمه على قولين[٣]:

القول الأول: يرى أصحابه أنه طاهر مطهر، وإليه ذهب الحنفية ،وأحمد في رواية[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه طاهر غير مطهر، وإليه ذهب المالكية، والشافعية ،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢)الكاساني: بدائع الصنائع ١/ ١٥ ، ابن عبدالبر: الكافي ١/ ١٥٦، النووي: المجموع١/ ١٠٣، ابن قدامه: المغني١/ ١٢ .

(٣) وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء أعني هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء . بداية المجتهد ١/ ٢٧ .

(٤)إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخ، أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخينا. البابرتي في العناية شرح الهداية (ط دار الفكر) ١/ ٧٢،المَرْداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(ط١ هجر القاهرة –مصر)١/ ٥٤.

والحنابلة في المذهب[1] .

الأدلـــــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا بالكتاب ،والسنة ، والمعقول :

أولاً : من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: **" فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا..."**[2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه طاهر مطهر لأن الله عز وجل أمر باستعمال الماء عند إرادة الصلاة ، وقد ذُكِرَ فيها الماء نكرة في محل النفي فيقتضي جواز التيمم عند عدم الماء، فدل هذا على طهوريته وعدم جواز التيمم مع وجوده، سواء أكان الواقع فيه مسكا أم عسلا[3]

ثانيـًا : من السنة :

١ـ حديث أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهِ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ**

---

(١)أي:يستعمل في العادات كالطبخ والشِّرب،ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل.الحطاب الرُّعيني المالكي :مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣دار الفكر، ١٤١٢هـ)١/ ٧٤ ،ابن قاسم شمس الدين الغزي :فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب(ط١ دار ابن حزم، بيروت – لبنان١٤٢٥هـ)ص٢٦،الكوسج إسحاق بن منصور:مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ط١عمادة البحث العلمي،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،السعودية١٤٢٥هـ) ٢/ ٨٠٦ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٣) الرازي:مفاتيح الغيب(ط٣ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٠ هـ)١١/ ٣١٢،الكاساني:بدائع الصنائع ١/ ١٦.

وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»[١] .

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالة واضحة على جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه، لأنه لو لم يكن كذلك لما اغتسل رسول الله ﷺ بماء فيه أثر العجين فدل هذا على طهوريته ، قال الطيبي: والظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيراً للماء[٢] .

٢-قَالَتْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ:دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ،فَقَالَ:«**اغْسِلْنَهَا...بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل دلالة واضحة على جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه،وأن تغيره بالطّاهرات لايسلبه الطهورية بل هو طاهر مطهر،لأن رَسُولُ اللهِ ﷺ جعله كذلك[٤].

ثالثًا : من المعقول : وهو أن الماء طهور بأصل خلقته، وقد خالطه طاهر لم يسلبه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢)أحمد بن حجر الهيتمي السعدي: المنهاج القويم (ط١دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ) ص١٢، الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط١دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ) ٢/ ٤٥٧ .

(٣)سبق تخريجه ص ١٩ .

(٤)المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط٣إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- ١٤٠٤ هـ) ٥/ ٣٤٠ .

اسم الماء ولا رقته ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن، أو المختلط بالطحلب وشبهه ،ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، ولم ينقل تيممهم مع وجود شيء من تلك المياه[1].

ثانيـًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه طاهر غير مطهر، بالمعقول:

وهو أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، ويمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلي، وبأن اختلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران ونحوه يمنعه الإطلاق، ولهذا لا يحنث بشربه الحالف على ألا يشرب ماء، ولقياسه على ماء الورد[2].

اعترض عليه : بأنه لا يقوى على معارضة الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه طاهر مطهر ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ،ويقاس عليه الماء المتغير بالطاهرات وبالأدوية التي

(١) ابن قدامة: المغني ١/ ١١ .

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب١/ ٩٤ ، ابن قدامة ١/ ١١ .

توضع فيه لمنع ما قد يضر بالناس ، مع بقاء اسم الماء على حاله كالكلور مثلاً، فإنه لايضر ،وكذلك المتغير بصدأ الخزانات والأنابيب والقدور[١] ،ولو حصل بعض التغير بذلك ، طالما أن اسم الماء مازال يطلق عليه ، ولم يغلب عليه أجزاء غيره .

ماء ملوث بنجس (مياه الصرف الصحي ونحوها):

والأصل في تلك المسألة حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال:**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[٢] ، وحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ:وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**[٣] ،وحديث أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٤] .

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز ١٩/ ١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة رقم ٦٦/ ١/ ١٧ ، الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم ٦٦ ١/ ٩٥ ،والحديث صحيح بطرقه وشواهده .ابن الأثير:جامع الأصول٧/ ٦٣.

(٣)أخرجه الترمذي في سننه أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رقم ٦٧ ١/ ٩٧،ابن ماجة في سننه أبواب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم ٥١ ١/ ٣٢٥،الحديث صحيح.ابن حجر:التلخيص الحبير١/ ١٣٦.

(٤)متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ رقم ١٧٢ ١/ ٤٥، مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم٢٧٩ ١/ ٢٣٤.

تحرير محل النزاع:اتفق الفقهاء على أن الماء الملوث بنجس وغير أحد أوصافه الثلاثة : نجس[1] ، فإذا لم يغير أحد أوصافه فقد اختلفوا[2] في طهارته على قولين :

القول الأول: أن الماء طاهر مطهر، لا فرق بين قليل الماء وكثيره ، وإليه ذهب الأئمة مالك في رواية عنه ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية[3].

القول الثاني: قالوا بالتفريق : فإن كان الماء قليلاً فيحكم بنجاسته ، وإن كان كثيراً فلا يحكم بنجاسته ، وإليه ذهب الحنفية ، ومالك في رواية ،والشافعية والحنابلة في المذهب[4] .

الأدلـــــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **" فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ..."**[5]، فلم يُبح الله تعالى التيمم إلا عند عدم الماء، والماء هنا لم يتغير،بل هو باقٍ على أصله،ومن ثَم

---

(١) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق ١/ ٧٨ ، حاشيةالدسوقي١/ ٣٨،الشافعي:الأم١/ ٤ ،ابن مفلح: الفروع ١/ ٨٤.

(٢) وسبب اختلافهم هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك . بداية المجتهد ١/ ٢٤ .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد١/ ٧١، النووي: المجموع ١/ ١٦٣ ، المَرْداوي: الإنصاف ١/ ٦٧.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع١/ ٣٤، ابن رشد: بداية المجتهد١/ ٤١ ، النووي:المجموع١/ ١٦٣، ابن قدامة:المغني١/ ٣٨.

(٥) سورة المائدة : من الآية ٦ .

كان طاهراً مطهراً، لايجوز التيمم مع وجوده[١] .

ثانيـًا: من السنة:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال:**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[٢] .

وجه الدلالة:الحديث يدل على أن الماء الملوث بنجس لم يغيره ،طاهر مطهر،لا فرق بين قليل الماء وكثيره[٣].

ثالثـًا:من المعقول:

وهوأنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها،وكذالو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء،لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك،فكذا هنا الماء طهور لبقائه على أوصاف خلقته[٤]

---

(١)أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٠ ، الجصاص: شرح مختصر الطحاوي تقيق:د.عصمت الله عنايت الله(ط١دار البشائر الإسلامية – ١٤٣١هـ) ١/ ٢٩١.

(٢)سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٣)تحفة الأحوذي ١/ ٧٦ ، الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(ط٣دار الفكر١٤١٢هـ) ١/ ٧١، مختصر المزني ٨/ ١٠١ .

(٤)أبو المنذر محمود المنياوي:تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب(ط١المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ) ص١٠١ .

ثانيـًا: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالتفريق : فإن كان الماء قليلاً فيحكم بنجاسته ، وإن كان كثيراً فلا يحكم بنجاسته ، بالسنة:

١ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ:وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**[1] .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث يدل على لزوم التفرقة بين الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ،وأن ما دون القلتين ينجس، إذ لو يكن الأمر كذلك وكان حكم القلتين وما دونهما سواء لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة، وكلامه ﷺ منزه عن العبث[2].

نوقش الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف،ضعفه غير واحد من أهل العلم،ومن ثَم لايصح الاستدلال به[3].

أجيب:بأن الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ احتجا بجميع رواته[4].

اعترض من وجهين:الأول:أن الحديث وإن صح من جهة الإسناد إلا أنه ضعيف

---

(١)سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢)فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٤٠١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٩٠، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٣١٠.

(٣)ابن عبد البر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(ط وزارة عموم الأوقاف - المغرب١٣٨٧هـ) ١/ ٣٢٩ .

(٤)النووي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام١/ ٦٦ ، ابن حجر: التلخيص الحبير ١/ ١٤٠.

من حيث الاستدلال،فإن القلال تختلف، وتقديرهم بخمس قرب يحتاج إلى دليل، لأنه إنما يصار إليه بالنص ولا نص .

الثاني: أن دلالته على تنجيس اليسيرإنما هو بالمفهوم،وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق فكان مقدماً[١] .

٢-حديث أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٢] .

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن الماء القليل يتنجس بورود النجاسة عليه ،فقد أمر بالغسل سبعا من ولوغ الكلب في الإناء وإن لم يتغير في الظاهر ،فإن الأمر بالغسل دليل على وجود نجاسة ،وإن كانت غير مرئية ،فكان الغسل من المرئية أولى، وكان التفريق بين قليل الماء وكثيره أولى ما عُمِل به في تلك المسألة[٣].

٣-حديث أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[٤] .

---

(١)بهاء الدين المقدسي:العدة شرح العمدة (ط دار الحديث، القاهرة١٤٢٤هـ) ص١٤ .

(٢)سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٣)المنتقى شرح الموطا ١/ ٤١ ، الكاساني: بدائع الصنائع١/ ٨٧ .

(٤)سبق تخريجه ص ١٧ .

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن الماء القليل يتنجس بورود النجاسة عليه وإن لم تغيره في الظاهر،فقد أمرﷺ بالغسل عند توهم حصول نجاسة في ذلك الإناء،وعند تحققها أولى[1]

اعترض عليه: بأنه لا دلالة فيه على أن الماء القليل ينجس، لأن الحديث ليس فيه تصريح ولا إشارة إلى نجاسة الماء بل القول بنجاسته من أشذ الشاذ، ثم إن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك[2].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات ، يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الماء الملوث بنجس لم يغير أحد أوصافه ،طاهر مطهر، لا فرق بين قليل الماء وكثيره؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشة ، فضلاً عن أنه ثبت أن رَسُولَ اللهِ ﷺ توضأ من بئر بضاحة وحالها ما ذُكر، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،رضي الله عنه قَالَ: **مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتَنِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[3] ، وبناءً على هذا

---

(١)أبو الحسن السندي :حاشية السندي على النسائي ١/ ٨ ، الكاساني: بدائع الصنائع١/ ٨٧ ، النووي:المجموع ١/ ١١٧ ، بهاء الدين المقدسي:العدة شرح العمدة ص١٧ .

(٢)ابن قيم الجوزية:عون المعبود (ط٢المكتبة السلفية_المدينة المنورة١٣٨٨هـ) ١/ ١٢١ .

(٣)أخرجه النسائي في سننه كِتَابُ الْمِيَاهِ بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ رقم ٣٢٧ ١/ ١٧٤ ، أحمد في مسنده مسند أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رقم١٧،١١١١٩/ ١٩٠،حديث صحيح بطرقه وشواهده. ابن حجر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٥، ١٢٦ .

فان مياه البحار والأنهار ونحوها إذا خالطتها مياه الصرف الصحي ، ولم تغير أحد أوصافها ،فهي طاهرة مطهرة ،مع ضرورة الالتزام بقوانين حماية البيئة ومصادر المياه عند مكاثرة مياه الصرف الصحي بماء البحر، كأن لا يقل بُعد مصب هذه المياه في البحر من الشاطئ عن خمسمائة متر، مما يوفر ماءً كثيراً وإمكانية جيدةً للخلط بفعل عمق المياه وحركة الأمواج[١] .

ماء ملوث فيزيائياً وكيميائياً :

إن تلوث الماء فيزيائيـًا أو كيميائيـًا يؤدي إلى تغير لون وطعم ورائحة الماء ، فتلوثه فيزيائيـًا ينتج عن المواد العضوية وغير العضوية العالقة بالماء ،وتلوثه كيميائيـًا ينتج عن وجود كميات زائدة من الأملاح المذابة والأحماض والفلوريدات والفلزات والأسمدة والمبيدات ،وكل منها إما سام كالباريوم والرصاص والزئبق ، وإما غير سام ولكن زيادته في الماء تسبب أمراض ، ولما كان وجود تلك الملوثات في الماء يغير من أوصافها من لون وطعم ورائحة ،وكانت تلك المواد مسببة للأمراض ،كان استعمالها غير جائز لا في العبادات ولا في العادات[٢] ، أما اذا لم تغير تلك الملوثات من أوصاف المياه فالحكم فيها كالحكم فيما سبق من الجواز مع اتخاذ التدابير اللازمة .

---

(١) دبيس: تكرير مياه الصرف الصحي(المياه العادمة)جامعة الإيمان ٢٠٠٦م بتصرف .

(٢)ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ط١ دار التوحيد٢٠٠٧م) ص١٣ .

حكم تطهير الماء الملوث:

الماء الملوث بنجس(كمياه المجاري) وتغير أحدأوصافه ،أوالملوث بمواد كيماويةونحوها هل يجوز استعماله في الطهارة والشِّرب ونحوه بعد تنقيته ومعالجته، فمع النمو السكاني والازدحام المعماري للبشر،ازداد استهلاك المياه،وأصبحت الحاجةماسه إلى معرفةحكم الشرع في ذلك الماءالمعالَج،كطريق للتغلب على مشكلة النقص المتزايد للمياه،وحل عملي ناجح لتلك الأزمة التي يعاني منها العالم أجمع[1].

نقول في الوقت الحاضر أصبحت الماء الملوثة تعالج عن طريق أجهزة متقدمة ، وبعدها تصبح المياه نقية ،ولا أثر للملوث، لا من جهة اللون، ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة، فإذا وصلت المياه الملوثه إلى ذلك ، هل تكون طاهرة مطهرة حكمها حكم غير المتغير الباقي على أصل خلقته، والجواب أن الحكم في تلك المسألة :مبني على مسألة أخرى، وهي هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ أو أنه لا يتعين فتزول النجاسة بأي مزيل آخر كالشمس والريح ونحو ذلك .

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن النجاسة تزول بالماء[2] ، واختلفوا[3] في إزالة النجاسة بغير الماء على قولين:

---

(١) فبالمعالجة نستفيد من ناحيتين: الأولى: الاستفادة من الماء المعالج نفسه، بعد معالجته ،الثانية: المحافظة على المياه النقية السطحية أو الجوفية من وصول ذلك الماء الملوث إليها . أحمد السروري: معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات (ط١دار الكتب العلمية _القاهره ٢٠٠٧م) ص١٩ بتصرف .

(٢) ابن حزم : مراتب الاجماع ١/ ١٦ .

(٣) وسبب اختلافهم هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك . بداية المجتهد ١/ ٢٥ ، المحلى ١/ ٩٤ .

القول الأول: يرى أصحابه أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، وأن النجاسة لا تزول بمزيل آخر غير الماء، وإليه ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة في المذهب[١] .

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يمكن أن تزول النجاسة بأي مزيل آخر ، فكما أنها تزول بالماء، فيمكن أن تزول كذلك بالشمس وبالريح وبأي مزيل كان، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو الذي عليه عامة المحققين من أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله تعالى[٢].

الأدلـــــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من الكتاب:استدلوا بقوله تعالى: **"وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ..."**[٣]، وقوله تعالى:**"وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا"**[٤].

(١) الحطاب: مواهب الجليل ١/ ١٦٢ ،النووي: المجموع(ط دار إحياء التراث العربي) ١/ ١٤٤، ابن قدامه: المغني ١/ ٢٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١/ ٨٣ ،ابن العربي المالكي: أحكام القران ٣/ ٤٤١،المرداوي : الانصاف١/ ٣٠٩(ط دار إحياء التراث العربي) ،ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤ .

(٣)سورة الأنفال : من الآية١١ .

(٤)سورة الفرقان: من الآية ٤٨ .

وجه الدلالة من الآيات : تدل الآيات على أن الماء متعين للطهارة ولإزالة النجاسة،إذ أن الله تعالى امتن على عباده بإنزال الماء الطهورالمطهر لهم،ولو كان إزالة النجاسةبغيره جائزاً لماتحقق الامتنان(١).

اعترض على الاستدلال بالآيات: بأن غاية ما تدل له تلك الأدلة أن الماء مطهر، لكنها لا تدل على أن غير الماء ليس مطهرا، وإن أفادت الامتنان بأحد الأمور المطهرة وخصته لقوة نفعه(٢) .

ثانيـًا : من السنة: حديث أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ**ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة؛لأنه ﷺ أمر بغسل النجاسة بالماء والأمر يفيد الوجوب ،ومن ثم كان إزالة النجاسات بغيره غير جائز(٤) .

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٩ .

(٢) الشيخ زكريا الأنصاري :حاشية ابن قاسم العبادي على شرح منظومة البهجة الوردية ١/ ٤٧ بتصرف .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ رقم ٢٢٠ ١/ ٥٤ ، مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها رقم٢٨٤ ١/ ٢٣٦ .

(٤)المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٩١ ، محمد الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(ط١مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة١٤٢٤هـ)١/ ٢٥٣ .

اعترض على الاستدلال بالحديث:بأن غايةما يدل عليه أن الماءإحدى طرق التطهير،ولا يفيد بالضرورة حصر التطهير به،كما أن هذا استدلال بمفهوم اللقب، وهوضعيف وليس حجة عند أكثر الأصوليين، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط،فهو مثل أمرهﷺ بالاستنجاء بالأحجار مع جواز الاستنجاء بغيرها[١].

أجيب: بأن الخبر الوارد عن النبي ﷺنص على الماء، فإلحاق غيره به إنما يكون بالقياس وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به غيره[٢].

اعترض : بأن الأمر ليس كذلك؛ فإن غير الماء قد يكون أبلغ من الماء في التطهير ، والاستحالة أيضـًا أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء ؛فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه كما قال النبيﷺ **"يكفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أَثَرُه"**[٣] ، وغير

(١) ابن حجر: فتح الباري ١/ ٣٣١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الطَّهَارَةِ بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا رقم٣٦٥ ١/ ١٠٠ ، أحمد في مسنده مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم٨٧٦٧ ١٤/ ٣٧٢، إسناده ضعيف .ابن حجر:فتح الباري١/ ٣٣٤ .

الماء يزيل الطعم واللون والريح[1].

من المعقول: وهو أن الماء يدفع النجاسة عن غيره ، فيدفعها عن غيره، أما غيره فلا يدفع النجاسة عن نفسه ومن ثم فلا يدفعها عن غيره[2]. اعترض على هذا الدليل: بأن النبي ﷺ أثبت للتراب أيضاً دفع النجاسات[3]، فكان تعين الماء لإزالة النجاسة مردود غير مقبول .

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يمكن أن تزول النجاسة بأي مزيل آخر ، بالسنة والقياس :

من السنة :

١-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يمكن أن تزول النجاسة

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٦ .

(٢)ابن العربي المالكي: أحكام القران ٣/ ٤٤١ .

(٣) سنن ابن ماجه رقم ٥٣١ ١/ ٣٣٤ .

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ رقم١٧٤ ١/ ٤٥ .

بأي مزيل آخر،الشمس أو الهواء[١].

٢-عن أم سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ"**[٢]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة ؛ لإفادته طهارة ذيل المرأة بغير الماء ، فدل على عدم اشتراطه[٣].

وقد اعترض على الاستدلال به:بأنه ضعيف؛لجهالة(أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) في اسناده[٤].

أجيب: بأن(أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) ليست مجهولة، قال: ابن حجر" حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف مقبولة من الرابعة" [٥].

- **من القياس:** قياس غير الماء على الماء بجامع أن كل منهما أزال لون النجاسة

---

(١)ابن عبد البر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣/ ١١٠، المباركفورى: تحفة الأحوذي١/ ٣٩٢ .

(٢)أخرجه ابن ماجه أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا بَابٌ: الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رقم ٥٣١ ١/ ٣٣٤، التلخيص الحبير١/ ٦٦٢، ابن حجر العسقلاني:تقريب التهذيب(ط١دار الرشيد – سوريا ١٩٨٦م) ص ٧٤٦ .

(٣)ابن عبد البر :الاستذكار ١/ ١٤٤ ،النووي: المجموع١/ ٩٥ ، ابن قدامه: المغني١/ ١٧ .

(٤)النووي: المجموع١/ ٩٥ .

(٥) ابن حجر:تقريب التهذيب ص ٧٤٦ .

وطعمها وريحها ، فكما رفع النجاسة في الأول وجب أن ترفع في الثاني[1] .

اعترض عليه : بأن قياس غير الماء على الماء قياس باطل ؛ لأن الماء يرفع الحدث أما غيره فلا يرفعه[2].

أجيب : بأن الكلام في إزالة الخبث لا في رفع الحدث .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يمكن أن تزول النجاسة بأي مزيل آخر غير الماء ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين فضلاً عن عدم سلامتها من المعارضة ، كما أن أصول الشريعة تقرره يقول الشوكاني:" والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا"[3] ، وبناءً على ذلك نقول :اذا عُولج الماء الملوث معالجةً كليةً[4] ،

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(ط١المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة١٣١٣هـ) ١/ ٧٠ بتصرف.

(٢) النووي: المجموع١/ ١٤٥ .

(٣) الشوكاني :نيل الأوطار (ط١دار الحديث، مصر١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ١/ ٥٧ .

(٤) احترز بذلك عن الماء المعالج جزئياً بأن بقى أثر للتلوث في الماء ، فإنه يكون نجساً لا يجوز استعماله في العبادات والعادات، وإنما يستعمل في الصناعات المعدنية ،وصناعة مواد البناء ونحوها، وإن جَوزَ البعض استعماله في سقي الزروع والحيوانات والأسماك(وتأخذ حكم الجلالة من حيث طرق التطهير وحِل الاستخدام) مع اتخاذ كافة متطلبات السلامة والالتزام بمعايير منظمة الصحة العالمية لجودة مياه الري.محمد البعداني استعمالات المياه العادمة ص٤٠٤ ومابعدها بتصرف.

ونُقي تنقية كاملة[١] بحيث لم يبقى للتلوث أي أثر في طعمه أو لونه أو ريحه ،فإنه يكون طاهراً مطهراً ،يجوز استعماله في العبادات_كالوضوء والاغتسال_ ، وفي العادات _من شرب وطبخ_ ، وفي المجال الزراعي والحيواني والنباتي ، ويلزم القائمون على محطات المعالجة التأكد من خلوها من الأضرار من خلال الاختبارات المعملية والتحاليل المخبرية الشاملة واللازمة ،وهي وان كانت طاهرة وكان استعمالها جائزاً إلا أن الأولى تركها فلا يصار إليها إلا عند الضرورة ، احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع، وهذا هو ماقررته **فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،** ،وهو أيضـاً ما قرره **مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي**[٢] .

(١) بأن مر بجميع العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ، والتي قسمها أهل الاختصاص إلى معالجة تمهيدية(يتم فيها التخلص من المواد كبيرة الحجم والشحوم والزيوت)، ومعالجة ابتدائية(يتم فيها ترسيب المواد القابلة للرسوب) ،ومعالجة ثانوية(يتم فيها التخلص من نسبة كبيرة من المواد العضوية القابلة للتحلل بيولوجيـاً) ،ومعالجة متقدمة(يتم فيها تطهير المياه باستخدام المواد الكيميائية كالكلور والكحول وباستخدام عناصر فيزيائية_الضوء والحرارة_ وباستخدام طرق ميكانيكية وإشعاع) ،ومن ثم تصبح المياه نقية تمامـاً . خليل:الهندسة البيئية والصحية ص(٦١٥-٦١٧) ،أحمد السروري: الكيمياء البيئية(ط١دار العالمية_مصر٢٠٠٨م) ص٤٩٣، ميخائيل :محطات معالجة مياه المجاري ص٢٩ ،٣٠.
على أنه ينبغي أن يُعلم أن الطرق التي ذكرها الفقهاء_رحمهم الله تعالى_ لتطهير المياه المتنجسة (من النزح ، والمكاثرة ، وتطهيره بالشمس أو الجص والطين)،لا تُجدي في معالجة تلك المياه الملوثة لاشتمالها على تركيزات عالية من المواد العضوية والكيماوية؛ ومن ثَم تكون تلك الطرق غير قادرة على تحقيق المتطلبات الصحية اللازمة .

(٢)هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ،حكم استحالة النجس إلى طاهر ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الأولى ، العدد الثاني ، (١٧٣) ، (١٨٦) .

المبحث الثاني

الأمن المائي ضد خطر الاستنزاف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: استنزاف المياه ، وآثاره

استنزاف المياه: يقصد به هدرها وتجاوز الحد في استخدامها بحيث تستهلك ، ولا تعود كافية لمتطلبات الكائنات الحية [1].

آثاره :إن أخطر وأشرس عدوان على البيئة هو الاستهلاك المفرط لمواردها ،وإن أزمة المياه في أي مكان لها علاقة وثيقة باستنزافه وسوء إدارته، وهذا الأمر يهدد بكارثة بيئية ، إذ أن الله تعالى قد قدر في الأرض أقواتها ، وجعل فيها ما يكفي لإطعام خلقه ، قال تعالى : **" وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ..."** [2]، ولكن سوء تصرف الانسان وعدم التزامه بالقوانين والسنن الإلهية التي وضعها لحفظ الكون هو الذي أوصل الانسان لهذا[3] ، ولقد جاء في تقرير لمنظمة الحياة البرية العالمية أن البشرية تستغل من موارد الأرض أكثر م طاقتها بعشرين مرة ، وأنه إذا استمر الوضع

---

(١)ابن منظور: لسان العرب (ط٣ دار صادر – بيروت١٤١٤هـ) ٩/ ٣٢٦ ، الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ط٨مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ) ١/ ٨٥٥ ،الفارابي: الصحاح(ط٤دار العلم للملايين- بيروت١٤٠٧ هـ)٤/ ١٤٣١.

(٢) سورة هود الآية من الآية: ٦ .

(٣) السايح ، أحمد عبد الرحيم ، وعوض: أحمد عبده : قضايا البيئة من منظور إسلامي ، مركز الكتاب القاهرة ٢٠٠٤م ١/ ١٢٨ .

هكذا فسنحتاج في العام ٢٠٥٠م إلى كرة أرضية جديدة للوفاء بحاجة البشرية[١]، لذا يعتبر الإسراع في اتخاذ سياسات جديدة ومتطورة لترشيد استهلاكه وحمايته من الاستنزاف أمراً ضرورياً وملحاً في وقت تزايد فيه عدد السكان في العالم ، فهو مطلب استراتيجي تفرضه متطلبات العصر الحالي .

المطلب الثاني: حماية الشريعة للماء من خطر الاستنزاف

إن ترشيد استخدام المياه في نظر الشريعة الإسلامية، قيمة حضارية ثابتة ومستقرة في كل الأمكنة والأزمنة، وليس وليد أزمة أو ردة فعل لظروف طارئة ، بل هو تأسيس لمبدأ عام يتبناه المسلم انطلاقاً من عقيدته الراسخة في أنه خليفة في الأرض يجب عليه أن يسير وفق ما أراده الله تعالى من المحافظة على الماء وحمايته من الاستنزاف والإسراف ،يتبين هذا جلياً فيا يلي:

١-دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على الماء والاقتصاد في استعماله: قال تعالى:" **وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**"[٢] ،وقال ﷺ:«**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا،فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**»[٣]،وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه،قَالَ:«**كَانَ**

(١) حسن الخشن : الإسلام والبيئة ، دار الهادي بيروت ٢٠٠٤م ١/ ٥٥ .

(٢) سورة الأعراف من الآية (٣١) .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ اللِّبَاسِ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ...}[الأعراف: ٣٢] ٧/ ١٤٠ .

النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ،وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[1]،وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها:«**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ**»[2].

وجه الدلالة من الاحاديث : وقد أفادت الأحاديث: التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف،واستحب لمن يقدرعلى الإسباغ بالقليل أن يقلل ولايزيد على ذلك؛لأن السرف ممنوع في الشريعة[3].

٢-نهى ﷺ عن الاسراف في استعمال الماء حتى ولو كان من أجل العبادة: فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ،أنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[4] ، قال ابن أبي زيد القيرواني: القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة، والإسراف فيه غلو وبدعة [5] .

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْحَيْضِ بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم٣٢٥ ١/ ٢٥٨ .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْحَيْضِ بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم ٣٢١ ١/ ٢٥٦ .

(٣)الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(ط١دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان-١٩٣٧م)٣/ ٤٩.

(٤)أخرجه أبوداود في سننه كِتَاب الطَّهَارَةِ بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ رقم٩٦ ١/ ٢٤ ، الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة حديث عائشة رقم٥٧٩ ١/ ٢٦٧ ،وإسناده صحيح .ابن حجر:التلخيص الحبير ١/ ٣٨٧ .

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (ط٢مكتبة الرشد- الرياض - السعودية، ١٤٢٣هـ) ١/ ٣٠٣.

٣-تشريع بديل للماء في الطهارة عند نقصه وعدم كفايته لحاجة الناس: فرغم اهتمام الشرع الحنيف بالنظافة وتأكيده على الوقاية الصحية ،إلا أنه عند نقص الماء وعدم توفر كميات كافية للاستعمال العادي لشرب الانسان والحيوان ، تعطي الشريعة الإسلامية بديلا عن الغسل والوضوء وهو التيمم حفاظاً على كميات الماء القليلة ،وهذا من أروع ما شرع للتدريب على التعامل مع الموارد المائية وترتيب الأولويات[١].

(١) عبد الحميد المجالي مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ٣٢ ع٢ تشرين الثاني ٢٠٠٥ ص٢٧٧ .

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الماء

(توزيع المياه بشكل قل نظيره في أي قانون دولي تفادياً للهدر المائي)

تحرير محل النزاع في حقوق الماء ،استناداً إلى ما ثبت عنهﷺ :

اتفق الفقهاء على عدم جواز تملك **ماء الأنهار العظيمة(والبحار والمحيطات)**: كنهر النيل والفرات ودجلة ، وسيحون وجيحون ونحوها: لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، والانتفاع به بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء ويستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم ،لايجوز لأحد بيعه _إلا ما أُحرز منها بإناء_ ، فلكل واحد حق الانتفاع بها،بالشَّفَةِ(سقي نفسه ودوابه واستعماله المنزلي)[1]والشِّرب(سقي زروعه وأشجاره)[2] ، لأنها مباحة في الأصل لكل إنسان شربـًا وسقيـًا،متى شاء وكيف شاء، ما لم يضر بالجماعة فإن أضر بهم منع منه ؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، ولأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد، كتخريب النهر أو كسر ضفته، فتغرق القرى والأراضي[3] ،والأصل في هذا ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،عن النبيﷺ أنه قال: **"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ،**

---

(١)السرخسي: المبسوط٢٣/ ١٦١ ، ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٨١ .

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق ٦/ ٣٩ ، ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٨١ .

(٣) الكاساني:بدائع الصنائع٦/ ١٩٢،ابن جزي الكلبي الغرناطي:القوانين الفقهية ص٣٣٩،الخطيب الشِّربيني :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(ط١دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) ٢/ ٣٧٣ ،ابن قدامه: المغني ٥/ ٥٣١ .

وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ"[١] .

الماء المحرز في الأواني والأنابيب :

كما اتفق الفقهاء على جواز تملك **الماء المحرز في الأواني والأنابيب** ، ومنه مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور[٢] ، ومن ثَم فلا يثبت فيه حقا الشِّرب والشَّفَةِ إلا أن يرضى صاحبه ،وليس لأحد فيه أي حق إلا المضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش،فله الحق فيما فضل_فقط_ عن حاجة صاحبه[٣] ، ولصاحبه بيعه أو التصرف به كما يشاء[٤]، والأصل في هذا ما روى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «**نَهَى عَنْ**

(١) أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الْبُيُوعِ بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ رقم٣٤٧٧ ٣/ ٢٧٨ ، ابن ماجة في سننه كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ رقم٢٤٧٢ ٢/ ٨٢٦ ، حديث صحيح : التلخيص الحبير ٣/ ١٤٣ ،وفي لفظ "الناس شركاء في ثلاث: الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ" بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:أبو الحسن الهيثمي (ط١مركز خدمة السنة – المدينة المنورة١٤١٣ه لكن إِسْنَاده ضَعِيفٌ:ابن قايماز البوصيري إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (ط١دار الوطن – الرياض، ١٤٢٠هـ) رقم ٤٣٥٥ ٥/ ١١٩ .

(٢)وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (ط دار الفكر – سوريَّة – دمشق) ٦/ ٤٤٦ .

(٣)محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي(ط دار الكتاب العربي_مصر_١٣٧٢هـ) ٢٣/ ١٦٥،ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط دار الفكر_ بيروت _ لبنان١٤١٥هـ)٢/ ١٣٥ ،النووي: روضة الطالبين (ط دار الكتب العلمية_ بيروت _ لبنان)٤/ ٣٦٨ ، ٤/ ٢٠١،ولم يخالفهم غير بعض الشافعية لكنهم مردودون بقوي الأدلة السابق ذكرها، وفي هذا يقول النووي : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَمْلِكُهُ بَلْ يَكُونُ أَخَصَّ بِهِ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ.النووي شرح مسلم ١٠/ ٢٢٩.

(٤)ولم يخالف في ذلك غيرالامام احمد في رواية(المغني٤/ ٦١)،ابن حزم الظاهري (المحلى٩/ ٦)،مستدلين بعموم الأدلة المانعة من بيع الماء،لكنه قول مخالف للإجماع،فقد أجمع الأئمة على جوازه،وأن الماء المحرز خاص غير داخل في هذا العموم ،وفي ذلك يقول الكاساني:"به جرت العادة في الأمصار وفي سائر الأعصار من غير نكير"بدائع الصنائع٦/ ١٨٨.

بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ»[1]، وقوله ﷺ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ**»[2] ،

فيلحق الماء بالاحتطاب وسائر المباحات من حيث جواز التملك[3] .

وأما ماء الأنهار الصغيرة، وكذا ماء العيون والآبار غير المملوكة:

فقد اتفق الفقهاء على أن حق الشَّفَةِ (سقي الانسان نفسه ودوابه واستعماله المنزلي) وحق الشِّرب (سقي زروعه وأشجاره) ثابت فيها لجميع الناس[4]، إلا أن ماء النهر أوالبئر لايسع جميع الأراضي إذا سقيت في وقت واحد ، فوقع خلاف بين الفقهاء في كيفية استيفاء هذا الحق(حق الشِّرب) ، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يسقي الأعلى فالأعلى أي: يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ثم الثالث وهكذا ،وإليه ذهب المالكية ،والشافعية، والحنابلة[5].

---

(١)أخرجه ابن زنجويه في الأموال كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا بَابٌ:حِمَى الْأَرَضِينَ ذَاتِ الْكَلَإِوَالْمَاءِ(ط١مركزالملك فيصل،السعودية،١٤٠٦هـ) ٢/ ٦٧٤،إسناده ضعيف؛لجهالة بعض مسنديه الذهبي:الميزان٤/ ٤٩٨(ط عيسى الحلبي) .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب المُسَاقَاةِ بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ رقم٢٣٧٣ ٣/ ١١٣.

(٣)النووي: روضة الطالبين ٤/ ٣٦٨ .

(٤)ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(ط٢دار الكتاب الإسلامي)٨/ ٢٤٣ ، الدردير: الشرح الكبير٤/ ٧٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة(ط دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ) ٣/ ٩٧ ،ابن قدامة:المغني ٦/ ١٦٩ .

(٥) التاج والاكليل٧/ ٦٢٤ ،النووي: روضة الطالبين ٤/ ٣٦٩ ،ابن قدامة: المغني ٦/ ١٦٩ .

القول الثاني: يسقي الأسفل ثم الأعلى ،وإليه ذهب الحنفية[١] .

الأدلـــــة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على أن الأول يسقي أولاً ثم الثاني ثم الثالث،بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: ١- ماروا‌ه عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[٢]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺلِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِك" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"**[٣]"[٤] .

---

(١) السرخسي: المبسوط٢٣/ ١٦٣ .

(٢)(شراج الحرة) هي مسايل الماء بالحرة (موضع معروف بالمدينة).أبو سليمان الخطابي: معالم السنن(شرح سنن أبي داود) (ط١ المطبعة العلمية- حلب١٣٥١ هـ)٤/ ١٨١، المباركفورى:تحفة الأحوذي (ط دار الكتب العلمية – بيروت) ٤/ ٤٩٩.

(٣)سورة النساء: من الآية ٦٥ .

(٤)متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب الْمُسَاقَاةِ بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ رقم ٢٣٥٩ ٣/ ١١١ ، مسلم في صحيحه كتاب الْفَضَائِلِ بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم ٢٣٥٧ ٤/ ١٨٢٩.

وجه الدلالة من الحديث: وقد دل الحديث على أن الأقرب أولى بالماء ، فإذا استكفى أرسله إلى جاره إلى من يليه[1].[2]

٢- عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، **أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ، يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ يعني السَّيْلَ[3] الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ: «فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»**[4].

وجه الدلالة من الحديث : وقد أفاد الحديث أن الاعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والنيل وماء البئر قبل الارض التى تحتها، وأن الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين أي كعبي رجل الانسان الواقعيين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد

---

(١)ابن بطال : شرح صحيح البخارى ٦/ ٥٠١ .

(٢)وكان صلى الله عليه وسلم قد أمر قريبه بالمسامحة بأن لا يستوفي جميع حقه، ويرسل الماء إلى جاره ،فلما لم يقع لها موقع عند خصمه،أمر قريبه باستيفاء حقه لئلا يضيع غبناً فقال:" احبس الماء حتى يبلغ الجدر (وهو الحائط) " الماوردي: الحاوي الكبير ٧/ ٥٠٩.

(٣) اسم واد لبني قريظة بالمدينة يسيل بالمطر وتتنافس أهل الحوائط في سيله. بدر الدين العينى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٠٣ ، ابن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ٤١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ رقم ٣٦٣٨ ٣/ ٣١٦ ،ابن ماجة في سننه كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ رقم ٢٤٨١ ٢/ ٨٢٩ ، الحَدِيث مُرْسل. ابن قايماز البوصيري : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ط٢دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ) ٣/ ٨٣ .

ذلك ليسقي الذي يليه[١].

اعترض: على الاستدلال به بأنه مرسل : لِأَن ثَعْلَبَة قطعاً لَيست لَهُ صُحْبَة[٢].

أجيب: بأن للحديث إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وبن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ :«**قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ**»[٣] وإسناد كل منهما حسن[٤].

ثانيـاً: من المعقول: وهو أن من أرضه قريبة من فوهة النهر،أسبق إلى الماء،فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة[٥].

ثانيـاً: استدل أصحاب القول الثاني على أنه يسقي الأسفل ثم الأعلى بالأثر :

قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ: «**أَهْلُ الشُّرْبِ الأسفل أُمَرَاءُ عَلَى أَهْلِ أَعْلَاهُ**»[٦].

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار ٧/ ١٧٧ ، النووي: المجموع ١٥/ ٢٤٥ .

(٢)ابن الملقن : البدر المنير ٧/ ٧٦ .

(٣)أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ رقم ٣٦٣٩ / ٣١٦ ،ابن ماجة في سننه كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ رقم٢٤٨٢ ٢/ ٨٣٠، وإسناده حسن. ابن حجر : فتح الباري ٥/ ٤٠ .

(٤)ابن حجر : فتح الباري ٥/ ٤٠ .

(٥)ابن قدامه: المغني ٥/ ٤٣٢ .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم٩١٥٤ ٩/ ٢٣٦ ،إسناده ضعيف: أبو الحسن الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(ط مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ) ٤/ ١٦١ .

وجه الدلالة من الأثر: في الأثر دليل على أنه ليس لأهل الأعلى أن يغلقوا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل؛ لأن حقهم جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك ،وإذا كان الماء في النهر حيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالاغلاق، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يغلقوا ليرتفع الماء إلى أراضيهم، وهذا؛ لأن في الاغلاق إحداث شيء في وسط النهر المشترك، ولا يجوز ذلك في حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من الاغلاق ، ولهذا سماهم آمرا؛ لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من الاغلاق ، وعليهم طاعتهم في ذلك[1] .

اعترض على الاستدلال به: بأن إسناده منقطع فلا يصلح للاحتجاج به[2].

الراجح:بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بأن

الأعلى أحق بالسقيا ،ثم يرسل الماء إلى الثاني ثم الثالث وهكذا ؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، ولأنه لما توجه للناس في شيء مباح حقوق مترتبة ، وجب أن يراعي الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة ،هي أدنى ما يعتد بها فإنه لو لم يقدم الأقرب كان فيه التحكم والمضارة، ولو لم يستوف الأول ثم الأول الفائدة

(١) السرخسي: المبسوط٢٣/ ١٦٣ ، جمال الدين البابرتي:العناية شرح الهداية ١٠/ ٨٦ .

(٢)أبو الحسن الهيثمي: مجمع الزوائد ٤/ ١٦١ .

لم يحصل الحق، فعلى هذا الأصل قضى رَسُولَ اللهِ ﷺ .

وأما ماء الأنهار الصغيرة ، وكذا ماء العيون والآبار المملوكة لبعض الناس(١):

فقد اتفق الفقهاء[٢] على أن حق الشَّفَةِ (سقي الانسان نفسه ودوابه واستعماله المنزلي) ثابت في فضلها لجميع الناس(المضطر وغيره) ، والأصل في هذا ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ**»[٣]، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،**قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ**»[٤]

---

(١)وتتم ملكية النهر_لا ماءه_إذا اتصل الحفر بالنهر العام،وكمل الاحياء ،سواء أجرى الماء فيه أو لا ، لأن الإحياء يحصل بأن يهيأه للانتفاع به دون حصول المنفعة،فيصير مالكا لقرار النهر وحافتيه، وتتم ملكية البئر_لا ماءه_ بأن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها، فإنهم يملكونها، لأن ذلك إحياء لها، ويكون نصيب كل واحد منهم على حسب العمل والنفقة ؛ لأنه ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة.ابن مفلح:المبدع في شرح المقنع(ط١دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١٤١٨هـ)٥/ ١١١.

(٢)ابن عابدين :رد المحتار على الدر المختار (ط٢دار الفكر-بيروت١٤١٢هـ) ٥/ ٣١١وما بعدها ،ابن جزي الكلبي:القوانين الفقهية ص٣٣٩ ،نهاية المحتاج: ٤/ ٢٥٧، ابن قدامة: المغني: ٤/ ٧٩، ٥/ ٥٣٦.

(٣)متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب المُسَاقَاةِبَابُ مَنْ قَالَ:إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى رقم٢٣٥٣ ٣/ ١١٠، مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة رقم١٥٦٥ ٣/ ١١٩٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ رقم ٢٤٧٩ ٢/ ٨٢٨، أحمد في مسنده مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها رقم ٢٥٠٨٥ ٤٢/ ٩،حديث صحيح(مرسل ووُصِلَ) جامع الأصول١/ ٤٨٥.

أي: فضل مائها ، فوجب بذل فَضْل ماء البئر المملوكة بنص هذا الحديث ؛لأنه إذا منع بذله إمتنع الناس من رعي ذلك الكلأ فيكون بمنع الماء مانعٌ للكلأ الذي لايملكه[1]،وأما حق الشِّرب منها فهو ثابت لأصحابها[2]،وفي ثبوت حق الشِّرب من ماء الأنهار الصغيرة،والآبار المملوكة لبعض الناس،بالنسبة لغير أصحابها خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:يثبت في فضل هذا الماء حق الشِّرب لغير أصحابه، وإليه ذهب المالكية ، أبو إسحاق من الشافعية،والحنابلة في رواية[3] .

القول الثاني: لا يثبت في فضل هذا الماء حق الشِّرب لغير أصحابه ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية[4] .

---

(١)البغوي: شرح السنة (ط٢المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ) ٦/ ١٦٨ .

(٢) فإذا كان ماء النهر يكفي جميعهم فلا قسامة في الماء، إذ يسقي كل واحد على قدر شربه، أما إذا لم يكن يكفيهم: فإما أن يتراضوا فيما بينهم على القسمة_بالمهايأة(بالأيام والليالي والساعات على قدر مايصلح أو بكمية الماء) أو بالكوى(فتحات جانبية من الماء إلى المزارع بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء)_ فإذا لم يتراضوا فيما بينهم يقسم الحاكم الماء بينهم على قد أنصبائهم فيه . السرخسي: المبسوط ٢٣/ ١٧٨، ابن قدامة: المغني٥/ ٤٣٣.

(٣) مالك بن أنس: المدونة٦/ ١٩٠-١٩١ ،الطوسي:الخلاف ،حاشية المحقق ٣/ ٥٣٢ ، ابن قدامة: المغني ٤/ ٣١٠ .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩ ، النووي: روضة الطالبين ٤/ ٣٧٣ ، ابن قدامة: المغني ٤/ ٣١٠ .

الأدلـــــة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على ثبوته بالسنة :

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ "**(١)

وجه الدلالة من الحديث :

وقد أفاد الحديث ثبوت حق الشِّرب لغير أصحاب البئر فيما فضل عن حاجة أصحابها وأن منعه عنهم غير جائز(٢) .

٢- عَنْ بُهَيْسَةَ، **قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ:" الْمَاءُ"**(٣) ،وفي الحديث دلالة على ثبوت حق الشِّرب لغير أصحاب البئر فيما فضل عن حاجة أصحابها(٤).

ثانيـًا: استدل أصحاب القول الثاني على عدم ثبوته بالمعقول: وهو أن الزرع لا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ رقم ٢٤٧٣ ٢/ ٨٢٦ ،الحديث صحيح. التلخيص الحبير ٣/ ١٤٣ .

(٢)زين الدين محمد المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير(ط٣مكتبة الإمام الشافعي - الرياض١٤٠٨هـ)١/ ٤٧٢بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الزَّكَاةِ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ رقم ١٦٦٩ ٢/ ١٢٧ ، أحمد في مسنده حَدِيثُ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا رقم١٥٩٤٥ ٢٥/ ٢٩٣ ،وإسناده ضعيف: لجهالة بعض مسنديه . البدر المنير ٧/ ٨٠ .

(٤)المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٣٥١ .

حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية فإنها ذات أرواح يخشى من عطشها موتها[1] .

اعترض عليه : بأن صاحب الزرع ممنوع من التسبب في اتلاف ماله، فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمته[2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بأن حق الشِّرب(سقي الانسان زروعه وأشجاره)من ماء الأنهار الصغيرة،وماء العيون والآبار المملوكة لبعض الناس ثابت لغيرأصحابها فيما فضل عنهم ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين،لكن يقدم حق الشَّفَةِ على حق الشِّرب لزيادةحرمةروح الانسان والحيوان على الزرع والشجر فإن زاد ثبت حق الشِّرب،والذي يثبت لهم إنما هو الفاضل عن حاجة أصحابها وحاجةِ بهائمهم وزرعهم،فإذا لم يكن فضل فليس لغير أصحابها فيها شيء.

- إذا ثبت هذا فهل من حق مالك هذا النهر أو البئر التصرف في مائه بالبيع ونحوه كأحد أملاكه ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : ليس لمالك هذا النهر أو البئر تملك مائه ، وإنما هو مباح في نفسه ،

---

(١) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع(ط١دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١٤١٨هـ)،ـ ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٠٤ .

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٠٤ .

وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في المذهب[١] .

القول الثاني:يصح لمالك هذا النهر أو البئر تملك مائه ،وإليه ذهب المالكية(إذا كان في أرض متملكة منيعة)، والشافعية ، والحنابلة في رواية[٢] .

الأدلـــــة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على أنه ليس لمالك البئر تملك مائه بالسنة ، والقياس،والمعقول :

أولاً : من السنة:

١- ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عن النبيﷺ أنه قال : **" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ"**[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

قد أفاد الحديث أن الناس شركاء في الماء والشركة العامة تقتضي الاباحة لا التمليك[٤] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦ ، ابن قدامة: المغني ٤/ ٦١ .

(٢)ابن رشد الحفيد:بداية المجتهد٣/ ١٨٥ ،النووي:المجموع ١٥/ ٢٣٩ ،ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٤) الصنعاني : سبل السلام ٣/ ١٣ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦ .

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيﷺ أنه قال: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[١]

وجه الدلالة من الحديث: قد أفاد الحديث وجوب بذل الفاضل عن حاجته بلا عوض،وإذا جاز تملكه لم يكن لنهيهﷺ عن بيع الفاضل معنى[٢].

ثانيًا : من القياس: قياس عدم جواز بيع الماء في بئر مالكها على عدم جواز بيع المعادن والطرق والأراضي المباحة ونحوها، فكما لم يجز في الثاني وجب أن يكون غير جائزاً في الأول بجامع أن الجميع من المباحات ،فمن أقام على معدن، وأخذ منه حاجته لم يجز له أن يبيع باقيه، وكذلك من سبق إلى الجلوس في رحبة أو طريق واسعة، فهو أحق بها ما دام جالسا، فإذا استغنى عنها، لم يجز أن يبيعها أو يؤجرها، وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها كلأ أو عشب، فسبق بدوابه إليه، فهو أحق برعيه ما دامت دوابه فيه، فإذا طلب الخروج منها، وبيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء بسواء، فإنه إنما كان له حق التقديم في سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره بالملك، فإذا استغنى عنه وفضل عن حاجته ،لم يجز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده، بدليل أنه إذا فارق أرضه لم يبق له فيه حق، وصار بمنزلة الكلأ الذي لا اختصاص له به، ولا هو في أرضه[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ رقم ١٥٦٦ ٣/ ١١٩٨ .

(٢) النووي في شرحه على مسلم ١٠/ ٢٢٩ بتصرف .

(٣)ابن قيم الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد (ط٢٧مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٥هـ) ٥/ ٧١٢ .

اعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفرق وهو غير جائز: ذلك أن هذا الماء في نفس أرضه، فهو منفعة من منافعها، فملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حق الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة[١] . أجيب: بأن حق أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة، فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع وحكمته لاشتماله على مصالح العالم[٢] .

ثالثًا : من المعقول: وهو أن هذا الماء يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري[٣] .

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني على أن لمالك البئر تملك مائه ، بالسنة والمعقول:

أولاً : من السنة:

١- مارواه عثمانﷺ قال النبيﷺ : «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**»[٤] .

---

(١)ابن قدامة :الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ١٥٨ .

(٢)ابن قيم الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٧١٣ .

(٣) ابن قدامة: المغني ٤/ ٦١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب المُسَاقَاةِ بَابٌ فِي الشِّرب، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ٣/ ١٠٩ .

وجه الدلالة من الحديث: قد أفاد الحديث صحة بيع البئر، وتسبيلها، وصحة بيع ما يستقيه منها، وجواز قسمة مائها بالمهايأة، وأن مالكها أحق بمائها[1].

وقد اعترض على الاستدلال به: بأن هذا كان فى أوَّلِ الإسلام:حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكةٌ بالمدينة، ولم تكن أحكامُ الإسلام جاريةً عليهم، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم لما قدم، صالحهم، وأقرَّهم على ما بأيديهم، ولم يتعرَّض له، ولما استقرت الأحكام، وجرت على اليهود أحكامُ الشريعة،بين النَّبِيُّ ﷺ الأصل في ذلك الماء وأنه مباح للناس جميعاً وأنهم فيه شركاء[2] .

٢- وما رواه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ» ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ"**[3] وجه الدلالة من الحديث: وقد دل الحديث على أَن المَاء يُملك، وَلِهَذَا اسْتَأْذن النَّبِي ﷺ بعض الشُّرَكَاء فِيهِ، ورتب قسمته يمنة ويسرة ،وَلَو كَانَ باقياً على أصل إباحته لم يدْخلهُ ملك وَلَا تَرْتِيب[4] .

---

(١)ابن حجر: فتح الباري ٥/ ٣٠ ، ابن قدامة: المغني ٤/ ٦٢.

(٢)ابن قيم الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٧١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب المُسَاقَاةِ بَابٌ فِي الشِّرب، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ رقم ٢٣٥١ ٣/ ١٠٩ .

(٤)ابن المنير الجذامي أحمد بن محمد القاضي:المتواري علي تراجم أبواب البخاري (ط مكتبة المعلا – الكويت)١/ ٢٦٤ .

وقد اعترض: على الاستدلال بحديث سهلﷺ : بأنه ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ،بل جاء مفسرا في كتاب الأشربة بأنه كان لبنـًا[١] .

وأجيب: بأنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء[٢] .

ثانيـًا : من المعقول: وهو أنه نماء ملكه ،فهو كثمرة الشجرة، ولأن هذا الماء معدن ظهر في أرضه فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها إذا ظهرت في أرضه ، فكما جاز فيها جاز في الماء[٣] .

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بأنه ليس لمالك هذا النهر أو البئر تملك مائه ،وإنما هو مباح في نفسه؛ وذلك لقوة أدلتهم فإن هذا الماء ليس من كده وفعله بل هو من قدرة الله تعالى ومَنِهِ على عباده ،فلا يجوز تملكه أو بيعه ، يؤيده ما في الصحيح :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ:...رَجُلٌ مَنَعَ**

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ٥/ ٣٠ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣)الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(ط١دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان١٤١٩هـ)٧/ ٥٠٦ ، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (ط١دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ٢/ ٢٤٤.

فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ "[1] أي: خرج بقدرتي لا بسعيك ،فإن جميع المياه الكائنة في الأرض إنما نزلت من السماء وهي على الإباحة حتى يتملكها الإنسان بالاحراز فقط، فهذا هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية[2] .

- إذا رجحنا عدم جواز بيع مائه، فهل يجوز أخذ عوض على البذل ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ عوض على هذا البذل بحال ، وإليه ذهب الحنفية، والامام مالك في قول ، والشافعية بشروط[3]، والحنابلة، والظاهرية[4] .

القول الثاني: يجوز أخذ عوض على هذا البذل ، وهو قول لمالك ، والشافعية إذا انتفت الشروط[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَاب المُسَاقَاةِ بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ رقم٢٣٦٩ ٣/ ١١٢.

(٢)أحمد بن غانم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٣٧ .

(٣)الشروط هي:١- أَنْ لَا يَجِدَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ مَاءً مُبَاحًا، ٢- أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ يُرْعَى ٣- أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي مُسْتَقَرِّهِ(متجددا لا ينضب) . روضة الطالبين ٥/ ٣١٠ .

(٤)الكاساني:بدائع الصنائع٦/ ١٨٨،صالح الأزهري:الثمرالداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ط المكتبة الثقافية– بيروت)ص٦٢٠،الشيرازي:المهذب على تكملة المجموع ١٥/ ٢٣٩،ابن قدامة:المغني٤/ ٣٠٩، ابن حزم:المحلى٨/ ٢٤٣.

(٥)مالك بن أنس: المدونة(ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) ٤/ ٤٦٩ ، روضة الطالبين ٥/ ٣١٠ .

الأدلـــــة: استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز أخذ عوض على هذا البذل بحال،بالسنة والقياس:

أولاً : من السنة: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:«**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[١] ،وعن إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، أنه **رَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ :«نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ»**[٢] .

وجه الدلالةفي الحديثين : دلالة على عدم جواز أخذ عوض على هذا البذل بحال[٣] .

ثانيـًا :من القياس:قياس بذل الماء لمحتاجه بغيرعوض على إطعام المضطر فكما لزم في الثاني بغيرعوض وجب أن يلزم في الأول بجامع الاحتياج في كلٍ[٤] ، **اعترض عليه:**بأنه يلزم منه جوازالمنع حالةامتناع المحتاج من بذل القيمة[٥]

أجيب : بمنع الملازمة ،فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله رقم١٥٦٥ ٣/ ١١٩٧ .

(٢)أخرجه ابن ماجةفي سننه كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِرقم٢٤٧٦ ٢/ ٨٢٨، الحاكم في المستدرك وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم كتاب البيوع حديث أبي هريرة رقم ٢٢٨٦ ٢/ ٥٠ .

(٣)السيوطي: شرح سنن ابن ماجه(ط قديمي كتب خانة – كراتشي)١/ ١٧٨، الماوردي: الحاوي الكبير ٧/ ٥٠٨ .

(٤)زكريا بن محمد الأنصاري،السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٦٤ .

(٥)ابن حجر: فتح الباري ٥/ ٣٢ .

المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك[1] .

اعترض عليه: بأنه ثبت في الصحيح: « **أن رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[2] فلو وجب له العوض لجاز له البيع[3] .

ثانيـًا: استدل أصحاب القول الثاني على أنه يجوز أخذ عوض على هذا البذل، بالمعقول :

وهو أنه انتفع بمال غيره لإحياء مال نفسه ،فجاز للغير أخذ عوض على هذا البذل[4] .

اعترض عليه: بأن الراجح عدم صحة تملكه لهذا الماء ،فكيف يأخذ عوضـًا عن ما لايملك .

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بأنه لا يجوز أخذ عوض على هذا البذل بحال ؛وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

---

(١)المرجع نفسه .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٣)ابن حجر: فتح الباري ٥/ ٣٢ .

(٤)أبو الحسن العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(ط دار الفكر – بيروت١٤١٤هـ)٢/ ٣٦١.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- إن تلوث الماء بأي ملوث من تلك الملوثات يؤثر سلبًا على جميع الكائنات الحية ، وإن اتباع الاجراءات الترشيدية المناسبة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية يُسهم في التقليل من الهدر،ويُحد من سوء الاستخدام مما يعني توفير كميات من الموارد المائية يمكنها تلبية متطلبات المستهلكين في الحاضر والمستقبل .

٢-إن الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه طاهر مطهر ،وكذا المتغير بالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر بالناس، مع بقاء اسم الماء على حاله كالكلور مثلاً،والمتغير بصدأ الخزانات والأنابيب والقدور:طاهر مطهر.

٣-إن مياه البحار والأنهار ونحوها إذا خالطتها مياه الصرف الصحي،أوالملوثات الفيزيائية والكيميائية، ولم تغير أحد أوصافها ،فهي طاهرة مطهرة ،مع ضرورة الالتزام بقوانين حماية البيئة ومصادر المياه عند المكاثرة، أما إذا غيرت أحد أوصافها :كان استعمالها غير جائز لا في العبادات ولا في العادات .

٤- إن الماء الملوث اذا عُولج معالجةً كليةً،بحيث لم يبقى للتلوث أي أثر ،فإنه يكون طاهراً مطهراً ،يجوز استعماله في العبادات، وفي العادات ، وفي المجال الزراعي والحيواني والنباتي ، ويلزم القائمون على محطات المعالجة التأكد من خلوه من الأضرار من خلال الاختبارات المعملية،إلا أن الأولى تركه ؛احتياطا،وتنزها .

٥- إن ترشيداستخدام المياه في نظرالشريعة الإسلامية ،قيمة حضارية ثابتةفي كل الأمكنة والأزمنة،وليس وليد أزمة.

٦- اتفق الفقهاء على عدم جواز تملك ماء الأنهار العظيمة(والبحار والمحيطات)،

وعلى ثبوت حق الشَّفَةِ(سقي نفسه ودوابه واستعماله المنزلي)،والشِّرب(سقي زروعه وأشجاره)فيها لجميع الناس ، كما اتفقوا على جواز تملك الماء المحرز في الأواني والأنابيب،وعدم ثبوت حقا الشِّرب والشَّفَةِ فيها لأحد إلا أن يرضى صاحبه، وأما ماء الأنهار الصغيرة، وكذا ماء العيون والآبار غير المملوكة:فقد اتفق الفقهاء على ثبوت حقا الشِّرب والشَّفَةِ فيها لجميع الناس إلا أنهم اختلفوا في كيفية استيفاء(حق الشِّرب) ،وأما ماء الأنهار الصغيرة ، وكذا ماء العيون والآبار المملوكة لبعض الناس: فقد اتفق الفقهاءعلى أن حق الشَّفَةِ ثابت في فضلها فقط لجميع الناس وأما حق الشِّرب فهو ثابت لأصحابها بالاتفاق،ولغير أصحابها على الراجح من أقوال الفقهاء .

التوصيات:

١-الدعوة إلى تأصيل قضية الأمن المائي وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية:من خلال التوجيهات المختلفة .

٢- تبني المؤسسات نشرالقيم الواردةفي الشريعة الإسلامية للحدمن التلوث والإسراف،وتوعيةالمستهلك بمخاطرذلك

٣-توعية أصحاب الصناعات القائمة على استخدام كميات كبيرة من الماء، بأهمية كل قطرة، فقد ينفع الله بها قومـًا آخرين.

٤-تنمية الموارد المائية المتاحة:بإقامةالسدود والخزانات،وإضافة موارد جديدة: عبر تحلية المياه المالحة ومياه الصرف الصحي.

٥- صيانة وتطوير شبكات نقل وتوزيع المياه، والاستفادة مماجاءت به الشريعة الإسلامية حول توزيعه وقسمته .

٦- تفعيل الاجراءات العقابية على المخالفات التي تمس بالموارد المائية كمـًا ونوعـًا . **والله تعالى أعلى وأعلم،،،**

فهرس المصادر والمراجع

- صحيح البخاري(الجامع المسندالصحيح المختصرمن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)دارطوق النجاة ط١ ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم(المسندالصحيح المختصربنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)دارإحياءالتراث العربي،بيروت
- سنن أبو داود السِّجِسْتاني (ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)
- سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني(ط١مؤسسة الرسالة – بيروت١٤٢١ هـ)
- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ط دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط١مؤسسة الرسالة١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)
- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد الشامي،(ط٢مكتبة ابن تيمية – القاهرة)
- المستدرك على الصحيحين:لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ط١دار الكتب العلمية- بيروت١٤١١هـ)
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المس
- انيد العشرة لابن قايماز البوصيري (ط١دار الوطن - الرياض، ١٤٢٠هـ)
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ط دار الكتاب العربي_مصر_١٣٧٢هـ)

❖ اقتصاديات المواردالمائية،رؤية شاملة لإدارةالمياه محمدمصطفى (ط١مكتبة الإشعاع الفنية،الاسكندرية)

❖ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ط دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ)

❖ الأمن المائي العربي، محمد زنبوعه:مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديةوالقانونيةالمجلد٢٣،العدد١سنة٢٠٠٧

❖ الأموال لابن زنجويه(ط١مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ)

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلاء الدين أبو الحسن علي المرداوي (ط١ هجر القاهرة –مصر)

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ط٤مصطفى البابي الحلبي ، مصر١٣٩٥هـ)

❖ البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والأثارالواقعةفي الشرح الكبير:لابن الملقن(ط١دارالهجرة،السعودية) ١٤٢٥هـ

❖ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:لأبي الحسن الهيثمي(ط١مركز خدمة السنة – المدينة المنورة١٤١٣هـ .

❖ البيئة في الاسلام :للدكتور/ الشحات ابراهيم محمد (ط دار النهضة العربية _القاهرة) .

❖ البيئة من منظور إسلامي:وهبي،صالح محمود (ط١ دار الفكر، دمشق ٢٠٠٤م).

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ط١المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة١٣١٣هـ).

❖ التحبيرشرح التحريرفي أصول الفقه:لعلاء الدين المرداوي(ط١مكتبة الرشد – السعودية / الرياض١٤٢١هـ).

❖ تحفة الأحوذي للمباركفورى (ط دار الكتب العلمية – بيروت) .

❖ تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب:لأبي المنذر محمود المنياوي (ط١المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ) .

❖ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ط١دار الرشيد – سوريا ١٩٨٦م) .

❖ تكرير مياه الصرف الصحي(المياه العادمة) :لدبيس جامعة الإيمان ٢٠٠٦م .

❖ التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير:لابن حجر العسقلاني:(ط١مؤسسةقرطبة- مصر١٤١٦هـ .

❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(ط وزارة عموم الأوقاف - المغرب١٣٨٧هـ) .

❖ التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المناوي (ط٣مكتبة الإمام الشافعي - الرياض١٤٠٨هـ).

❖ الثمرالداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الأزهري(ط المكتبة الثقافية– بيروت).

❖ جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ مجدالدين أبو السعادات (ط١مكتبة الحلواني١٩٧١م).

❖ جرائم تلويث البيئة فرج صالح الهريش(ط١ دار النهضة العربية _القاهرة).

❖ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي(ط دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ).

❖ حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير:لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ط دار الفكر).

❖ حاشيتا قليوبي وعميرة(ط دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ) .

❖ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي(ط١دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان١٤١٩هـ)

❖ حكم استحالةالنجس إلى طاهر،هيئةكبارالعلماءبالسعوديةمجلة البحوث الفقهيةالمعاصرة،السنةالأولى،العدد٢.

❖ حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية أحمد محمد العنزاوي(ط١ دار اقرأ – دمشق-سوريا) .

❖ حماية البيئةالطبيعيةفي الشريعةالإسلامية:موزة،صفاء،رسالةماجستير في كلية الشريعة،جامعة دمشق ، ٢٠٠٦م.

❖ الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء حبار أمال:مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيه المجلد٩ سنة٢٠٢٠م.

❖ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:لمحمد بن علان الصديقي (ط٤دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٢٥هـ).

❖ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ط٢دار الفكر-بيروت١٤١٢هـ).

❖ روضة الطالبين ليحي بن شرف النووي(ط دار الكتب العلمية_ بيروت _ لبنان)
❖ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ط٢٧مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٥هـ).
❖ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد الزرقاني (ط١مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة١٤٢٤هـ).
❖ شرح السنة :للبغوي (ط٢المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ).
❖ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي(ط قديمي كتب خانة – كراتشي).
❖ شرح صحيح البخارى لابن بطال(ط٢مكتبة الرشد- الرياض - السعودية، ١٤٢٣هـ) .
❖ شرح مختصر الطحاوي:للجصاص ط١دار البشائر الإسلامية - ١٤٣١هـ) ١/ ٢٩١.
❖ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ط دار الحديث، القاهرة١٤٢٤هـ).
❖ العناية شرح الهداية :لمحمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (ط دار الفكر) .
❖ عون المعبود لابن قيم الجوزية (ط٢المكتبة السلفية_المدينة المنورة١٣٨٨هـ).
❖ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب:لابن قاسم الغزي(ط١دارابن حزم،بيروت-لبنان١٤٢٥هـ).
❖ الفروع:لمحمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ط١مؤسسة الرسالة١٤٢٤ هـ).

❖ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (ط دار الفكر - سوريَّة – دمشق).

❖ فيض القدير :عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي (ط١المكتبة التجارية الكبرى – مصر١٣٥٦هـ) .

❖ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر القرطبي (ط٢مكتبة الرياض ، المملكة العربية السعودية١٤٠٠هـ).

❖ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني(ط١دار إحياءالتراث العربي،بيروت-لبنان- ١٩٣٧م).

❖ الكيمياء البيئية لأحمد السروري (ط١دار العالمية_مصر٢٠٠٨م) .

❖ مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي لعبد الحميد المجالي،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ٣٢ ع٢ تشرين الثاني ٢٠٠٥

❖ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(ط١دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان١٤١٨هـ) .

❖ المتواري علي تراجم أبواب البخاري :لابن المنير الجذامي أحمد بن محمد القاضي(ط مكتبة المعلا – الكويت).

❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي (ط مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ) .

❖ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ط دار الفكر).

❖ المدونة :لمالك بن أنس (ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

❖ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ابن حزم (ط١ دار التوحيد٢٠٠٧م) .

❖ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:للمباركفوري(ط٣إدارة البحوث العلمية - بنارس الهند- ١٤٠٤ هـ).

❖ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري (ط١دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ) .

❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:للكوسج (ط١عمادة البحث العلمي،السعودية١٤٢٥هـ) .

❖ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لابن قايماز البوصيري (ط٢دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ) .

❖ معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات لأحمد السروري(ط١دار الكتب العلمية _القاهره ٢٠٠٧م) .

❖ معالم السنن(شرح سنن أبي داود)لأبي سليمان الخطابي(ط١ المطبعة العلمية - حلب١٣٥١ هـ).

❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني (ط١دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

❖ المغني لابن قدامة المقدسي(ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

❖ مفاتيح الغيب: للرازي (ط٣ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٠ هـ).

❖ المنهاج القويم لأحمد بن حجر الهيتمي السعدي (ط١دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ) .

❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:ليحي بن شرف النووي(ط٢دارإحياء التراث العربي،بيروت١٣٩٢هـ.

❖ مواجهةالإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة، عطية ضياء الدين: جامعة الأزهر، رابطةالجامعات الإسلامية١٩٩٩م.

❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :للحطاب الرُّعيني المالكي (ط٣دار الفكر، ١٤١٢هـ).

❖ المياه،أهميتها،أحكامها،مشكلاتها،كيفية علاجها في الفقه الاسلامي أبوالعدس،ابراهيم،جامعةآل البيت،٢٠٠٧م.

❖ النهر الفائق شرح كنز الدقائق:لسراج الدين عمر بن نجيم الحنفي (ط١دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ).

❖ نيل الأوطار للشوكاني (ط١دار الحديث، مصر١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

فهرس البحث

موجز عن البحث **٥٨٠**

المقدمة **٥٨٣**

أهمية البحث ٥٨٤

أهداف البحث ٥٨٤

إشكالية الدراسة ٥٨٥

أهم الدراسات السابقة ٥٨٥

المنهج المتبع في البحث ٥٨٦

خطة البحث ٥٨٧

التمهيد : في التعريف بمفردات البحث **٥٨٩**

الأحكام الفقهية ٥٨٩

الحقوق المائية ٥٩٠

المبحث الأول : الأمن المائي ضد خطر التلوث **٥٩٣**

المطلب الأول: التلوث المائي ، أسبابه ، وآثاره ٥٩٣

المطلب الثاني: حماية الشريعة للماء من خطر التلوث ٥٩٥

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء الملوث ٥٩٨

ماء ملوث بطاهر (طحالب وطين ، ولبن وصابون ونحوهم) : ٥٩٨

ماء ملوث بنجس (مياه الصرف الصحي ونحوها) ٦٠٤

ماء ملوث فيزيائيـًا وكيميائيـًا..... ٦١٠
حكم تطهير الماء الملوث ٦١١
المبحث الثاني : الأمن المائي ضد خطر الاستنزاف..... ٦٢٠
المطلب الأول: استنزاف المياه ، وآثاره ٦٢٠
المطلب الثاني: حماية الشريعة للماء من خطر الاستنزاف..... ٦٢١
المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الماء..... ٦٢٤
توزيع المياه بشكل قل نظيره في أي قانون دولي تفاديـًا للهدر المائي ٦٢٤
الماء المحرز في الأواني والأنابيب..... ٦٢٥
ماء الأنهار الصغيرة، وكذا ماء العيون والآبار غير المملوكة..... ٦٢٦
ماء الأنهار الصغيرة ، وكذا ماء العيون والآبار المملوكة لبعض الناس ٦٣١
الخاتمة..... ٦٤٤
أهم نتائج البحث ٦٤٤
التوصيات ٦٤٥
فهرس المصادر والمراجع ٦٤٦
فهرس البحث ٦٥٤